

الآليات المستحدثة لتطبيق العدالة الجنائية الدولية وإشكالية المشروعيةالمحكمة الخاصة بلبنان أنموذجاً**New mechanisms for the application of international criminal justice
and the problem of legitimacy****The Special Tribunal for Lebanon is a model**مبخوطة أحمد- أستاذ محاضر قسم (أ)¹،Mebkhouta Ahmed¹¹ جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر

تاريخ النشر: 2020/06/15

تاريخ القبول: 2020/ 03/08

تاريخ الاستلام: 2020./ 01/18

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النموذج الجديد لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، المنشأة من قبل مجلس الأمن الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، في تطور جديد لحل النزاعات الداخلية والتي أثارت جدلاً وقانونياً حول مشروعيتها استناداً للفصل السابع من الميثاق من جهة، ومن جهة أخرى فعاليتها، نظراً لطابعه الظرفي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة مع دخول ميثاق روما حيّز النفاذ وهي تمثل جهازاً قضائياً دولياً دائماً، يختص بمتابعة الجرائم الدولية الأشد خطورة وفق نص المادة (05) من نظامها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: جريمة دولية- إرهاب- مجلس الأمن – محكمة خاصة- لبنان-.

Abstract:

The aim of This study Is to highlight one of the légal means of achieving international criminal justice, established by the Security Council in the case of the Special Tribunal for Lebanon, in a new development to resolve disputes controversy and legality as to its legitimacy based on Chapter VII of the Charter and its contribution to the monitoring of international perpetrators because of their temporary nature, in parallel with the entry into force of the Rome Statute, the permanent international judicial body, responsible for monitoring international crimes specified in accordance with Article (05) of the Statute of the International Criminal Court.

Key Words:

International Crime – Terrorism- Security Council - Spécial Tribunal- Lebanon.

1. مقدمة:

لا شك أن نهاية الحرب الباردة وتغير موازين القوى، كان حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من خلال قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الخاصة، في يوغسلافيا السابقة ورواندا، في تطور لصلاحيات مجلس الأمن للتصدي للنزاعات الدولية الداخلية أدت الى توفير الظروف المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي هو خطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

إلا أنه في سياق تطور واتساع سلطات مجلس الأمن وتحت مبرر ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، في سياق التفسير الموسع للفصل السابع من الميثاق، حيث تطور دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية للتصدي للنزاعات والاضطرابات الداخلية الخطيرة، أو ما يعرف بالمحاكم المختلطة أو ما اصطلح على تسميته أيضا بالمحاكم المدوّلة، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة في سيراليون، كامبوديا، تيمور الشرقية، لبنان، سواء بموجب اتفاقيات دولية ثنائية مع الأمم المتحدة أو بموجب قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهي محاكم دولية جنائية تتميز بخصوصية تميزها عن المحاكم الخاصة سواء من ناحية إنشاءها، وتنظيمها، وتركيبها، فهي تتكون من مزيج من القضاة الوطنيين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدول الإنساني، وهي محاكم مطعمة في تركيبها، حيث تتضمن عناصر المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي، والغرض الأساسي في إنشاؤها متابعة ومعاقبة المسؤولين، عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة التي حدثت في إطار الصراعات والاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية. وهو ما طرح تساؤلات حول مشروعيتها على الرغم من دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ.

حيث تهدف هاته الورقة البحثية إلى إبراز واقع العدالة الجنائية الدولية، في ظل ازدواجية وتعدد وسائل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتأثير صلاحيات مجلس الأمن وفق هذا السياق، مع تشعب الإشكالات القانونية التي أهمها التساؤل حول فعالية وسائل العدالة الجنائية الدولية، وبين اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأمام تكرار الحالات التي تعامل فيها مجلس الأمن خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في تعامل مجلس الأمن مع الوضع في لبنان، سواء من ناحية مشروعية إنشاء المحكمة، وتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، باتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع، بانتقائية، تؤدي الى تقويض العدالة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي المتمثل في دور القضاء الدولي في المحاكمة على جرائم الإرهاب، التي لا تعد جرائم دولية بموجب نظام روما وعدم وجود اتفاق دولي جامع حول تعريف جرائم الإرهاب على الرغم من أن الإرهاب كظاهرة عالمية أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي، وكل ذلك من شأنه أن يثير أيضاً فكرة ضمان استقلالية المحاكم الجنائية، إذا أثرت السلطة الواسعة لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب النظام الأساسي،

وعلى ضوء ما سبق يبرز الإشكال الرئيسي المتمثل حول مشروعية ممارسة مجلس الأمن لاختصاص جنائي دولي سواء من خلال إنشاء محاكم جنائية بموجب قرارات تحت الفصل السابع، على الرغم من تمتعه بصلاحيات قضائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي بدورها تطرح تساؤلات فرعية حول فعالية المحاكم المدونة في التصدي للجرائم الدولية خصوصاً مع طابعها المؤقت، أو حول طبيعة اختصاصها الموضوعي كما هو الحال مع المحكمة الخاصة للبنان.

ولإمام بجوانب هاته الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، بتحليل الملابسات والظروف المرتبطة بأسباب ودوافع ممارسة مجلس الأمن لهاته الصلاحية، وتحليل الخلفيات ومدى فعالية هذا الإجراء في المعاقبة والردع في مواجهة التصدي للنزاعات الدولية، دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي المرتبط بتطور وظائف

مجلس الأمن وأجهزة القضاء الجنائي الدولي المرتبطة بمضمون ومتغيرات العلاقات الدولية.

المبحث الأول:

تطور دور مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية للتصدي للنزاعات الدولية الداخلية: على الرغم من دخول الاتفاقية الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، إلا أن المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن، لم يكتفي بهذا الاتجاه بل حاول إيجاد هيئات قضائية أخرى، خصوصاً أنّ نص المادة 05 من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يتضمن صور جميع الجرائم الدولية، خاصة الجرائم الإرهابية، بهذا انصرفت إرادة المجتمع الدولي إلى هيئات قضائية دولية تختص لموضوع الإرهاب، كما هو الشأن بالمحكمة الخاصة بلبنان، التي تعني في مجال اختصاص بجرائم الإرهاب، فهي تعتبر أول محكمة دولية مختلطة تخصصت بمسألة الإرهاب، في ظل غموض وعدم وجود تعريف موحد للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: تعامل مجلس الأمن مع الاضطرابات الداخلية في لبنان:

المحاكم الجنائية الدولية المدوّلة، تعتبر في واقع الأمر شكلاً وسطاً بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات¹، فتطور دور مجلس الأمن وفق هذا السياق، أظهر أن المجتمع الدولي، أتجه إلى العمل مع الدول المتضررة من أجل تشكيل محاكم ذات طابع دولي، تجمع بين النظم القضائية الوطنية والدولية².

بتاريخ 14 فبراير 2005، قتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري واثنين وعشرون آخرون في انفجار سيارة مفخخة بالألغام، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن في اليوم الموالي بياناً أدان من خلاله هذا العمل الإرهابي وطلب من الجمعية العامة أن تتابع الحالة في لبنان، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الأسباب والملابسات التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي، وبموجب القرار رقم 1595³ أنشأ مجلس الأمن لجنة التحقيق الدولية، لمساعدة السلطات اللبنانية في جميع

جوانب التحقيق، وأعربت الحكومة اللبنانية عن استعدادها للتعاون مع اللجنة برئاسة ديلتيف ميليس، ووقعت مذكرة تفاهم بين الجانبين في 13 جوان 2005.⁴

انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن اغتيال رفيق الحريري قد قامت به مجموعة شديدة التنظيم، وأنه بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة وعلى قاعدة الأدلة المادية والوثائقية، وأن هناك أدلة متسقة تشير إلى تورط النظام السوري في هذا العمل الإرهابي، وأن الدافع وراء اغتيال الحريري كان سياسياً⁵، واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها تقرير ميليس، أصدر مجلس الأمن رقم 1636 يلزم سوريا أن تعتقل الأشخاص الموجودين داخل الأراضي السورية ممن تشتبه بهم اللجنة، بناء على ما توصلت إليه من نتائج بضلعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه⁶، كما يتعين على سوريا أن تبدي تعاوناً كاملاً مع اللجنة ودون شروط، وبعد أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1644 الخاص بمد ولاية لجنة التحقيق، كما أعاد القرار تأكيد ضرورة التعاون سوريا مع اللجنة وأقر طلب الحكومة اللبنانية في ضرورة محاكمة من يوجه إليه تهمة ضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي.⁷

وبعد أن قدم الأمين تقريره إلى مجلس الأمن بخصوص المفاوضات التي أجرتها الأمم المتحدة مع الحكومة اللبنانية في الفترة بين ماي وجويلية 2006 بشأن إنشاء المحكمة الخاصة، رحب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وإبرام الاتفاق النهائي مع الحكومة اللبنانية من أجل إقرار النظام الأساسي للمحكمة⁸، على اعتبار أن هذا الاعتداء الإرهابي قد شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁹

بتاريخ 6 فيفري 2007 تم التوقيع بين كل من الأمم المتحدة ولبنان على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان، توصلت المفاوضات إلى مشروع اتفاق تشكيل محكمة خاصة، ذات طابع دولي، لمحاكمة المتسببين في اغتيال رفيق الحريري وضرورة مثول مرتكبي هذه الجريمة أمام العدالة¹⁰، ونظراً لتعطل إجراءات المصادقة الداخلية على المحكمة في لبنان بسبب الانقسام السياسي في البرلمان

اللبناني¹¹، بين منظمة الأمم المتحدة وهولندا بخصوص أن يكون بهذه الأخيرة مقر المحكمة الخاصة بلبنان¹².

المطلب الثاني: مدى مشروعية إنشاء محكمة لبنان في إطار الفصل السابع من الميثاق:

مسألة أهلية مجلس الأمن الدولي، في إنشاء محاكم جنائية، كانت مثار جدل كبير خصوصا في ظل أنها الخطوة الأولى، للهيئة السياسية للأمم المتحدة في الميدان الجزائي، ولكن هذه المسألة امتدت ايضا حول الطريقة الأمثل في اختيار النموذج الاستثنائي، لهاته المحاكم، وبالعودة إلى نصوص الميثاق لا يوجد نص صريح يعطي صلاحية إنشاء هاته المحاكم لمجلس الدولي، هذا الإجراء أعطى نقلة نوعية لمضمون العدالة الجنائية، في تعامل مجلس الأمن مع النزاع في لبنان¹³

أخذ مجلس الأمن إجراءات خاصا معتمدا على الأساس الثابت والكثير التمدد للفصل السابع، وقرر بأن الاتفاق توقع إنشاء محكمة تدخل حيز العمل في 10 جوان 2007، هذا الإجراء قدم لمختلف الأطراف اللبنانية أورا جل بعشرة أيام من أجل التوصل إلى تفاهم واحترام إجراءات الدستورية اللبنانية للتصديق على المعاهدات الدولية، وفي حالة العكس فإن الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ بصفة آلية بالقرار، 1757، ، فعدم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة من ذلك يثير إشكالية بسبب الاعتبارات الجيوسياسية في المنطقة¹⁴.

ففي الحالة اللبنانية فإن مجلس الأمن لعب دورا حاسما، ، في تأسيس تشكيل هذه الهيئات القضائية يشكل مُعطى متغيرا¹⁵، مع تبني القرار 1757، أخذ مجلس الأمن إجراءات مستندا للفصل السابع، وقرر بأن الاتفاق توقع إنشاء محكمة تدخل حيز العمل في 10 جوان 2007، هذا الإجراء قدم لمختلف الأطراف اللبنانية أورا جل بعشرة أيام من أجل التوصل إلى تفاهم واحترام إجراءات الدستورية اللبنانية للتصديق على المعاهدات الدولية، وفي حالة العكس فإن الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ بصفة آلية بالقرار 1757، استبدل كذلك الإجراء الدولي بإجراء داخلي، وعُوضَ كذلك بقرار تصديق بواسطة قرار

لهيئة السياسية للأمم المتحدة فان المحكمة المنشأة عن طريق اتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان،¹⁶.

لكن اعتبار مجلس الأمن الوضع في لبنان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، يمكنه أن ينتج أثارا في مواجهة الدول المعارضة، خارج كل تدخل في طريقة الهيئة القضائية المختصة المشكلة، غير هذا المبدأ لا يوجد أن نظريا ويمكننا إن نتصور أن القرار المستمد من أساس الميثاق، يمكنه أن يرتب التزامات التي تضمنها الميثاق، طبقا لنص المادة 103 من الميثاق.

انه يمكن القول أن مجلس الأمن قد وضع نوع من التوافق جانبا، وذلك بالتزام السلطات اللبنانية على احترام آجال التصديق على الاتفاق، لهذا فإن المجلس لم يرغب في فرض عدالة جنائية دولية مفروضة ولكن مبنى على اتفاق اختياري، دون إعادة نسخ التجارب المؤسسية السابقة ببوغسلافيا ورواندا على الحالة اللبنانية، الدولي¹⁷، فمجلس الأمن قد توسع في سلطاته وفق هذا السياق، خوّل لمجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير ذلك في التوسع في صلاحيات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولذا فإن مجلس الأمن دورا كبيرا وصلاحيات وساعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، ولكن هذا يعني ن هذه الصلاحيات غير محدودة، فعمل مجلس الأمن يجب أن يبقى ضمن الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، المتمثل في المعاهدة المنشأة لها، وان يتقيد بنصوص وروح الميثاق¹⁸.

بالنتيجة فإن هناك تطورا لدور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام باعتبار أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وفق المادة 39 يمكن أن يمتد إلى النزاعات المسلحة الغير الدولية¹⁹، مستندا في ذلك لمبدأ السلطة التقديرية الكاملة للمجلس حسب الميثاق، وعدم وجود ضوابط قانونية لسلطته الواسعة في مجال التكييف، على الرغم من أن طريقة إنشاء هاته المحكمة يعدّ سابقة خطيرة في القانون الدولي، إذ اعتمدت على

دخولها حيّز النفاذ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، رتب إقرار إجراء دولي دون احترام إجراءات دستورية الداخلية العادية للمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وإن مجلس الأمن في هذا السياق قد خالف الأسس القانونية المعمول بها عند إبرام المعاهدات الدولية، ولم يحترم سيادة لبنان بل تجاوزها من خلال الاعتراف بصحة الاتفاقية وإضافتها إلى القرار كملحق لها، وعندما قرر تفعيل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، المبرمة وفق اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

المطلب الثالث: جدلية الطابع القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان:

المحكمة الخاصّة بلبنان، محكمة جنائية ذات طابع دولي، جاءت ببعض الخصوصيات المتميزة عن المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، ويتجسد ذلك في مستوى كيفية إنشاء المحكمة وفي مستوى تركيبها، هذا التماثل يمكن أن تجري بالهيئات القضائية الجنائية المختلطة لهذا الغرض وباعتبار أن هذا الاعتداء الإرهابي قد شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين²⁰.

فهي كوّنت نمطا مبتكرا في الهيئة القضائية الدولية المختصة، فهي تعد تجربة مبتكرة من قبل مجلس الأمن، ومن هنا يطرح سؤال حول مدى أهلية الهيئة القضائية الدولية اللبنانية، حيث كان بالإمكان الإبقاء على أهلية الهيئة القضائية المختصة الدولية، بهذا المعنى بدون أن يكون الأساس ناتجا عن عمل دولي، على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف مجلس الأمن، ولا تُسجّل في كونها آلية لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، مثلها مثل بقية الهيئات القضائية الخاصّة ذات الطابع الدولي، والواقع فإنه بإقحام معايير القانون المطبق وتشكيلة المحكمة، فإن المحكمة الخاصّة بلبنان تستوفي الشروط الهيئة قضائية مختصة هجينة، والأمر يتعلق بهيئة قضائية مختصة مختلطة، تضم بعدا داخليا ودوليا في الوقت نفسه²¹.

فرض مجلس الأمن على كل الدول استنادا للفصل السابع من الميثاق، اتخاذ الإجراءات الضرورية خاصة إنشاء محكمة خاصّة، ولم يكن صعب على مجلس

الأمن أن يبادر بتشكيل محكمة جنائية بأسلوب لجنة المصادقة والانتقاء، غير أن في غياب الإرادة السياسية المشتركة ونظرا لغياب اتفاق، خلال تلك الفترة، وعدم وجود توافق بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، فقد مصداقيتها ثم أن فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية بمعيار لجنة المصادقة والانتقاء ظهرت أقل توافقا مع وضع محكمة جنائية دولية²²

هنا يطرح تساؤلا حول عدم مثول المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن في هذا النحو يهتميش كفاءة المحكمة الجنائية الدائمة، يفسر خاصة بأن أفعال الإرهاب لا تدخل في ميدان الكفاءة المادية، وفي هذا الصدد فالحجة المستخلصة هي غياب التصديق على اتفاقية روما من طرف لبنان²³.

أخذ مجلس الأمن هذه المبادرة استنادا إلى طبيعة الفعل الجنائي الدولي، وأن قراره بإنشاء هيئة قضائية مختصة جنائية ذات طابع دولي لم يغلق ظاهريا تطور القضاء الجنائي الدولي، فهذه فرضية تم استخلاصها في إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، حيث تم تشكيل محكمة مختلطة بطلب من حكومة فريتاون وتقديمت في عملها، والسلطات اللبنانية مع الأمين العام الأممي رأوا في منظور إنشاء هيئة قضائية مشتركة، بأنها أفضل وسيلة لإحداث توازن كان ضروريا، بين مساهمة لبنانية، بمشاركة قضاة لبنانيين، ومساهمة دولية في أعمال المحكمة.

المبحث الثاني:

خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان استنادا إلى طبيعة اختصاصها الموضوعي:

باعتبار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تعد هيئة قضائية دولية وتجاوز فكرة أنها محكمة تابعة للنظام القضائي اللبناني، أظهر خصائص التجربة المبتكرة من قبل مجلس الأمن²⁴، خاصة الغموض الذي يكتنف طبيعة اختصاصها الموضوعي، على وجه التحديد، ومدى فعاليتها من جهة أخرى، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذه الهيئات القضائية الجديدة، تسجل مرحلة إضافية في تطور

الهيئات القضائية الجزائية الدولية، هذه الهيئات تمارس كلها مهمة قضائية وهي خاضعة للمبادئ الأساسية التي تحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁵.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان وتكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الإرهاب:

يظهر التمييز الفريد لهذا النموذج القضائي المبتكر حيث خلافا لبقية المحاكم الدولية الجنائية، فمن حيث اختصاصها الموضوعي فهي تخرج عن هذا النطاق بكونها تطبق القانون الوطني اللبناني، تمزج بين القانون المدني والقانون العام أثناء سير المحاكمات، بالإضافة إلى اعتمادها على نتائج التحقيقات التي تجريها لجنة التحقيق الدولية واعتبارها نواه عمل مكتب المدعي العام وهو ما يجعلها السباقة في هذا المجال فالمحكمة الخاصة بلبنان تعد المحكمة الوحيدة التي لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية²⁶.

ووفق هذا المنطق فإنها مؤهلة لمحاكمة الأشخاص من المسؤولين والمشتبه فيهم في ارتكاب لفعل إرهابي، وفق مضمون نص القرار رقم 1664 الصادر من قبل مجلس الأمن حول ضرورة إنشاء محكمة ذات طابع دولي، بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن العملية الإرهابية والتي لا تعد فعلا معزولا وتبدو طبيعة مرتبطة بسلسلة من الأعمال الإرهابية التي ضربت لبنان منذ أول أكتوبر 2004 ، وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الدولية، بوجود صلة بين عملية الاغتيال والعمليات الأربعة عشر عملية إرهابية أخرى في لبنان، حيث وضع العلاقة السببية المباشرة ما بين هذه الأعمال الإرهابية²⁷، فالمحكمة لها القدرة على المحاكمة على الأعمال الإرهابية كون القانون الجوهري المطبق هو القانون اللبناني²⁸، كم أن الفقرة الثانية من القرار 1757 فتحت الباب أمام إدراج الجرائم الإرهابية في سياق الحالات التي تهدد وتمس بالسلم والأمن الدوليين انطلاقا من كون القرار قد اتخذ تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق، على

الرغم من أن القانون الدولي لا يتضمن القواعد التي تعرف بالمعنى الضيّق للإرهاب ولا أحد من الاتفاقيات الدولية بتعريف بالإرهاب تتناسب مع نوع العمليات التي لها صلة بأهلية المحكمة، فالجريمة الأساسية التي سوف تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان، هي جريمة قتل والأرجح أنها تمت بدوافع سياسية، ووصف مجلس الأمن هذا العمل بالإرهابي وفي جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب²⁹، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه حدد اختصاصها في جريمتين، وهما: الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، واختصاصها في الهجمات التي وقعت في لبنان في الفترة ما بين 1 أكتوبر 2004، و12 ديسمبر 2005.

لكل الأشكال الذي يطرح في ظل غياب تعريف توافقي لمفهوم الإرهاب وان هذا الغموض في المفهوم فتح الباب أمام تعسف مجلس الأمن الدولي وظهور الاعتبارات السياسية في تحديد مفهوم الإرهاب، لهذا السبب فإن الاتجاه المعارض لذلك يدعم بأن استعمال مصطلح الإرهاب يستجيب دوماً لمنطق عدم التأهيل والذي يؤدي منطق عدم التأهيل إلى عدم المشروعية دائماً تبرير الأجواء إلى وسائل استثنائية في محاربة الإرهاب³⁰.

المطلب الثاني: مشكلة القانون الواجب التطبيق بين القانون الوطني والقانون الدولي:

المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر شكلاً من أشكال المحاكم الجنائية الدولية الهجينة فهي تحوي تشكيلة بشرية- خاصة القضاة -مختلطة وطنية - دولية، تطبق القانون الداخلي قانون العقوبات اللبناني، إلا أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يثير جدلاً كبيراً خاصة أن نظامها الأساسي قد تبنى نص على تجريم الإرهاب، وأن المادة على الرغم من أنها تنص على تجريم صريح لجريمة الإرهاب، التي لا تزال تفتقر إلى تعريف واضح ودقيق ومحل إجماع من قبل أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارها جريمة من جرائم القانون العام اللبناني بامتياز، مع الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولة من قبل صائغي النظام الأساسي

على أن يدرج بهذا الأخير جرائم الدولية منها الجرائم ضد الإنسانية وكذا الإشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل³¹.

فالقانون المطبق هو القانون اللبناني استثنائياً، ولم يمتد التطبيق إلى تطبيق القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل مرجعية لأي قاعدة خاصة في القانون الدولي حول الإرهاب، وهنا تختصر جريمة الإرهاب فيما يوضحه المشرع اللبناني في لبنان، لكن صعوبة تحديد تلك العناصر، يفسر عدم توافر عناصر الجريمة ضد الإنسانية، ويبرر عدم المطابقة بما كان الجريمة ضد الإنسانية بطابع جريمة إرهابية، وفي ظل عدم وجود قرارات قضائية لمحاكم دولية تتعلق بجريمة الإرهاب يمكن أن تشكل مرجعاً للمحكمة الخاصة في لبنان، وبالتالي تتجسد الصعوبة أكثر، فاختيار إقصاء الجريمة ضد الإنسانية يعكس تدخل الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن الذي لديه القوة والإرادة المستمدة من أعضاء³².

لكن إدراج أفعال الإرهاب في عناصر الجريمة ضد الإنسانية لا يمت بصلة دوماً إلى المذهب القضائي وفي الحالتين الرعب موجود، وفي المقابل إذا كان سيهدف هدفاً واضحاً في إطار الجريمة ضد الإنسانية، فعندما يرسل الفعل الإرهابي إشارة قوية لمطلب ثقافي، ديني أو اجتماعي فإنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وعلى العكس فإن تطبيق سياسة الغموض يعطي مؤشرات تعزز الشعور الجماعي الممقوت وعندما يعطي الإرهاب طابعاً يرجع صدفة إلى حالة العنف إلى اللذين يكونون هم المسؤولين الأوائل، لكن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فرق بوضوح هذا الغموض والمرجعية في ذلك المادة 02 من النظام الأساسي الذي يخص القانون الواجب التطبيق، حيث تميزت بوضوح سواء من خلال القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية عن الهيئات القضائية الدولية الجنائية المختصة لأن كل الهيئات القضائية الدولية الجنائية المختصة

وذاات الطابع الدولي ملزمة بتطبيق مقاييس موحدة دوليا في الإجراء الذي ينجم عنه معايير تطبع الدعوي بصورة متساوية.³³

من هذا المنطلق فإن الممارسة العملية للمحكمة الخاصة بلبنان، من خلال ما جاء في القرار التمهيدي لغرفة الاستئناف، بخصوص المسائل القانونية التي طرحها قاض الإجراءات التمهيدية، وخصوصا تفسير القانون الأساسي، وتعريف مفهوم الإرهاب، والمسؤولية الجنائية واجتماع الجرائم، والادعاء بأكثر من وصف للفعل الإجرامي الواحد حيث أشارت من خلاله أن المحكمة سوف تطبق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة الإرهاب القائم على الأركان الآتية: إنه فعل مرتكب عن قصد نشر الذعر سواء كان يشكل حسب الأحكام العامة لقانون العقوبات اللبناني، استعمال وسائل من شأنها أن تحدث إخطار عاما مثل الأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة، والعوامل البوائية أو الميكروبية.³⁴

وعلى الرغم من أن المحكمة قد أخذت بالتعريف الوارد في نص قانون العقوبات في مادته 314 والذي حصر الأعمال الإرهابية بوسائل محددة بوضوح، إلا أن المحكمة اعتمدت تفسير الوسائل الإرهابية في كونها تحدث خطرا عاما، وهنا المحكمة فسرت قانون العقوبات اللبناني تفسيراً واسعاً ليشمل بعض الوسائل التي يمكن أن تستعمل في الأعمال الإرهابية وبينت أيضاً غرفة الاستئناف نتيجة قانونية حي في حالة وجود تنازع قوانين بين القانون اللبناني والقانون الدولي، أشارت إنها ستطبق القانون الذي يحمي حقوق المتهمين.³⁵

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، أقرت المحكمة بتطبيق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة القتل والمؤامرة، فالرجوع للنظام الأساسي حيث أن المادة 02 أكدت تطبيق القانون اللبناني أما نص المادة 03 أورد أن أشكال المسؤولية تكون وفق القانون الدولي، وحصر النظام الأساسي والمسؤولية الجنائية في نطاق المسؤولية الفردية، لأن الإرهاب في الأصل يوجه ضد كل ما يتعلق بالدولة وعناصر المسؤولية فيها، والمقصود من خلال ذلك ان الإرهاب، هو

عمل في نطاق تمارسه جماعات ضد أهداف محدودة داخل الدولة، ولا يتجاوز حدودها، لأنه على المستوى الدولي غير مستقر وغير محدد تعريف للإرهاب³⁶.

المطلب الثالث: فعالية المحكمة في تحقيق دورها في حل تداعيات النزاع الداخلي

أصدر المدعي العام بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان القاضي دانيال بلمار، قراراً اتهامياً يوم 28 جوان 2009 صدق عليه دانيال فرانسيس، قاضي الإجراءات التمهيدية بالمحكمة، وتمت إحالته إلى السلطات اللبنانية بعد يومين، مرفقاً معه مذكرات توقيف لأربعة عناصر لبنانية متهمّة باغتيال الحريري وتسلم النائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا من وفد المحكمة الدولية نسخة من القرار الاتهامي، كما تسلم لائحة بمذكرات التوقيف بأسماء أربعة أشخاص، وأعلن وزير الداخلية مروان شربل أن مذكرات التوقيف صدرت بحق كل من مصطفى بدر الدين مسؤول عسكري سابق في حزب الله، وسليم عياش، وحسين عيسى، وأسد صبرا، ويشتبه بأن بدر الدين هو العقل المدبر لاغتيال الحريري³⁷.

وبالفعل أبلغت السلطات اللبنانية رئيس المحكمة بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتوقيف الأشخاص المطلوبين يوم 9 أوت، والتي أعلن رئيس المحكمة الخاصة، انطونيو كاسيسي، أنها جهود معقولة، وبالتالي انتقل إلى نشر مضمون القرار الاتهامي علانية، مما يعني إمكانية الشروع في بدء المحاكمة غيايباً، في عدم مشول المتهمين أمام المحكمة بعد شهرين من هذا الإعلان، ووفقاً لقواعد عمل المحكمة³⁸.

حيث يعد صدور القرار الاتهامي بداية مرحلة جديدة في عمل المحكمة، لأنه الخطوة الأولى نحو استكمال الإجراءات القضائية والاستعداد لإجراءات المحاكمة، مع ملاحظة أن مذكرات التوقيف لا تعني تثبيت التهام، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، لكنها لضمان مثل المتهمين أمام المحكمة، مع أحقيتهم في الاستعانة بأي محام يروونه مناسباً، سواء من داخل مكتب الدفاع بالمحكمة الذي يضم 107 محامين منهم أربعة لبنانيين، أو من خارجه، ثم أعلن الادعاء

العام عن اعتزامه استدعاء 8 شهود، وتوجيه التهم إلى شخص خامس، مرت المحكمة إلى مرحلة مواءمة بانطلاق المحاكمات الغيابية يوم 16 جانفي 2014³⁹. وأخيراً يمكنها إجراء المحاكمات غيابياً، أي مثول المتهمين أمامها، بما يسمح لها بالعمل، حتى لو لم تتمكن من القبض على المتهمين، وهو ما يبرز الخصوصية المتميزة لمحكمة لبنان الخاصة، ويبدو الاختلاف الأخير هو الذي يبرز هاته الخصوصية، لأنه يلامس عن قرب خصوصية الحالة اللبنانية المتمثلة في التحقيق ومعاينة مرتكبي جرائم اغتيال سياسي داخلي بدأت يوم 14 فبراير 2005، باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، ذلك أن واضعي النظام الأساسي الخاص بالمحكمة، من أطراف لبنانية ودولية، ربما كانوا على يقين بأن وضع لبنان السياسي والأمني لن يسمح بالقبض على أي متهمين أو مثولهم طوعاً أمام المحكمة لدى إصدارها القرار الاتهامي الخاص بتلك الجرائم⁴⁰. وتعرض المحكمة الخاصة إلى التشكيك في فعاليتها، خاصة فيما يتعلق بخصوصية المحاكمات الغيابية، حيث أنه تعتبر أول محكمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، تتعاطى مع المحاكمات الغيابية، مما يطرح تساؤلات حول فعاليتها.

تعتبر المحكمة هذه، والتي أنشئت في عام 2009، فريدة من نوعها، إذ تحاكم المشتبه بهم، المنتمين إلى "حزب الله"، على الرغم من تواريهم عن الأنظار، وبذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الأولى التي تحاكم أفراداً على الرغم من ذلك، خصوصاً أن "حزب الله" يرفض تسليمهم، وبالتالي يتوقع صدور الحكم الابتدائي عليهم غيابياً.

ومن المتوقع أن يصدر الحكم في الربع الأول من عام 2019. وتشير مصادر سياسية لبنانية إلى أن الحكم قد يصدر تحديداً بالتزامن مع الذكرى الـ 14 لاغتيال الحريري، أي في 14 فبراير 2019، بعد أن يعرض الادعاء خلال جلسات هذا الشهر معطياته، الجلسة ستنتقل عبر تقديم فريق الادعاء الأدلة التي

يستند إليها لإدانة المتهمين في جريمة اغتيال الحريري، على أن يتبع ذلك عرض لفريق المتضررين، قبل أن يقدم فريق الدفاع مداخلته، لتنتقل بعدها مرحلة المذاكرة السرية بين القضاة الخمسة، والتي قد تمتد لأشهر، وستليها مرحلة الاستئناف، وكانت غرفة الدرجة الأولى، التي تلتئم اليوم، قد طلبت من الادعاء ووكلاء الدفاع ووكلاء المتضررين، أن يقدموا مذكرات نهائية عن حصيلة المحاكمات التي أجريت تمهيداً لإجراء المرافعات الأخيرة حول مضمون كل منها في جلسات سبتمبر/ 2018 لتنتقل بعدها المرحلة الرابعة التي هي النطق بالحكم في جلستين علنيتين، لتحدد فيهما العقوبة لكل من المتهمين، وبعدها يمنح فريق الدفاع مهلة لاستئناف الحكم، في مرحلة قد تمتد لعام كامل أو أكثر، لتليها مرحلة تثبيت الحكم الابتدائي، أو فسخه. وخلال هذه المرحلة تؤكد مصادر سياسية متابعة أن "المحكمة الدولية ستطلب حكماً من السلطات اللبنانية جلب المتهمين المدانين"⁴¹.

على الرغم من أن عمل المحكمة الخاصة بلبنان، لم يكتمل بعد إلا أنه لا يمكن القول أنها تعد خطوة هامة في تور القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، حيث أن إدراج الجرائم الإرهابية في اختصاص المحكمة، باعتبارها أحد الأشكال التي تهدد استقرار السلم والأمن الدوليين، أصبحت تشكل إضافة في عمل القضاء الدولي بعد ما كانت الأعمال الإرهابية من اختصاص للمحاكم الوطنية، على الرغم من أن هذا التكريس يلقي معارضة شديدة باعتبار أن إدراج الأعمال الإرهابية ضمن أحكام الفصل السابع للميثاق، يشكل آثاراً قانونية بالغة في ظل عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لمفهوم الإرهاب، ويؤدي إلى الابتعاد عن الهدف الفعلي في تكريس مفهوم العقاب ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الإرهابية، وبالتالي توصيف الجريمة على أنها إرهابية، تتيح لمجلس الأمن التدخل لأهداف سياسية، متعلقة بالصراع داخل المنطقة، وبالتالي

فإن حدة المواقف والنزاعات من شأنها أن تؤثر على موضوعية وفعالية عمل المحكمة الخاصة بلبنان.

4-الخاتمة:

نستخلص أن فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعا ملموسا، باعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي كرّس وجود نظام جنائي دولي سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية القواعد الموضوعية للجريمة الدولية.

السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في ممارسة العدالة الجنائية الدولية سواء من خلال نظام روما أو الميثاق أدت إلى تطور دور مجلس الأمن في هذا السياق، حيث أسس نموذج جديد للمحاكم الجنائية الدولية بتشكيل محاكم ذات طابع دولي.

فالمحاكم الجنائية الدولية المدوّلة، تعتبر في واقع الأمر شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، وهذه المحاكم تتميز بجملة من الخصائص والمميزات، التي تجعلها متشابهة في الكثير من الأحيان، متميزة إلى حد بعد عن بعضها، تجعل لكل منها خصوصياتها فريدة من نوعها، مما يجعلها تتماشى مع طبيعة النزاع مما أظهر تخوفا حيال هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب التفسير الموسع لميثاق الأمم المتحدة، والذي من شأنه التأثير على مصداقية المحكمة وفي المساس باستقلالها، على الرغم من ان المحكمة كوّنت نمطا مبتكرا في الهيئة القضائية الجنائية المختصة الدولية.

ظهور إشكالية حول مشروعية صلاحيات مجلس الأمن في هذا الإطار وأن تبرير توسيع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولذا فإن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به.

بروز إمكانية المعاقبة على جرائم الإرهاب كجريمة دولية، وهو ما تكرّس من خلال محكمة لبنان، على الرغم من التساؤل حول مدى أهلية الهيئة القضائية الدولية

اللبنانية، خاصة في الإشكالية المتعلقة بغموض قواعد الاختصاص الموضوعي المقتصرة على جرائم الإرهاب فقط من جهة، ومن جهة أخرى تأثير وتعرض المحكمة الخاصة إلى التشكيك في فعاليتها، خاصة فيما يتعلق بخاصية المحاكمات الغيابية، حيث أنه تعتبر أول محكمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، تتعاطى مع المحاكمات الغيابية، مما يطرح تساؤلات حول فعاليتها.

حيث كان بالإمكان الإبقاء على أهلية الهيئة القضائية المختصة الدولية، بهذا بالمعنى بدون أن يكون الأساس ناتجا عن عمل دولي، على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف مجلس الأمن، غير أن هذه الاستعجالية في إنشاء المحكمة، ولم يكن لها أن تحظى بالتحليل حسب طبيعة هذه الهيئة القضائية، ولا تُسجّل في كونها آلية لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، مثلها مثل بقية الهيئات القضائية الخاصة ذات الطابع الدولي.

من أجل إعطاء دفع أكبر لمسار العدالة الجنائية الدولية، ضرورة تقييد سلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بسلطات مجلس الأمن الممنوحة على ضوء الميثاق وهذا مرتبط بإصلاح الميثاق من خلال تحديد مفهوم السلم الدولي ووضع شروط وضوابط للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا السياق، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح وتعديل نظام العضوية الدائمة، أو شروط استعمال حق النقض هذا من جهة.

إزالة الغموض والثغرات المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حد ذاتها، مع وضع إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، فبالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة.

ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدولي.

5-قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. المهندي بالله أحمد محمد، 2010، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. شيحة حسام عبد الخالق، 2002، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
3. النقوزي، عبد القادر زهير، 2008، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي.
4. فرست سوفي، 2013، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، بيروت، مكتبة زين الحقوقية.
5. محمد محفوظ سيد عبد الحميد، 2009، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. لاشين أشرف محمد، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2012، بدون ذكر دار النشر.
7. بسيوني محمود شريف، 2007، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق.
8. أبو الخير مصطفى أحمد، الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي، 2006، دون ذكر بلد النشر، ايتراك للنشر والتوزيع.

المقالات:

1. التيجاني زليخة، 2008، المحاكم الجنائية الدولية -النشأة والآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04.
2. سلامة أيمن، جانفي 2010، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي- نظام قانوني أم مشروع سياسي- مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171.
3. العججي ثقل سعد، 2010، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2.
4. الحموري محمد، 2007، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلة المستقبل العربي.
5. نقولا ليلي، 2014، المحكمة الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، العدد 2.

6. بوشوشة سامية، ديسمبر 2012، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32.
7. غالي إبراهيم، جانفي 2015، المحكمة الغيابية، استراتيجية حزب الله لمواجهة اتهامات اغتيال الحريري، مجلة السياسة الدولية.

الرسائل الجامعية:

1. يعزیز أمان، 2013، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر
2. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، 2012، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
3. نسيب نجيب، 2009، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر.

المواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع: www.icj.cij.org/homepage/ar/unchart.php
2. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، على الموقع: www.stl-tsl.org/ar/docmments/statute/223-statute-of-the-special-trilrinal-of-Lebanon.

القرارات والتقارير:

1. قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005 يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في لبنان.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1636، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005.
3. تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة بلبنان، 15 نوفمبر 2006 و S/2006/893، الفقرة 7، 8، 9.
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة بلبنان، المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، وثيقة رقم S/2006/911.

مواقع الانترنت:

1. حمد بن خميس الجهوري، 26 جوان 2018، المحكمة الخاصة بلبنان والاختصاص القضائي مقارنة بالاختصاص القضائي لمحاكم جنائية دولية أخرى، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم، مقال منشور على الموقع <http://legalarabforum.com/ar/node/205>
2. شبارو محمد، 10 سبتمبر 2018، محكمة الحريري في شوطها الأخير: الحكم في 2019 بيروت. مقال منشور على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/9/10/>
3. شحادة نديم، 14 جانفي 2014، الدروس المستخلصة من المحكمة الخاصة بلبنان، مقال منشور على الموقع: <https://carnegie-mec.org/2014/01/14/ar-pub-54232>

4. أحلام بيضون، 26 جويلية 2018، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، من الألف قبل الياء، مقال منشور على الموقع:

<http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b31.pdf> بتاريخ 2018/07/26

5. داود خير الله، 07 جويلية 2018، المحكمة الخاصة بلبنان، دراسة قانونية: ألم تسقط ورقة التين بعد؟

مقال منشور على الموقع: <http://www.almayadeen.net/butterfly-effect/890419>

المراجع باللغة الأجنبية:

1. AMBOS Kai, 2011, Judicial Creativity At The Special Tribunal For Lebanon: Is There A Crime Of Terrorism Under International Law, Leiden Journal Of International Law, N0 24.
1. Ascension Hervé Et Maison Raffaele, 2006-2007, L'activité Des Juridictions Pénal Les Internationales. *A.F.D.I*
2. AZAR AIDA, 2007, Le Tribunal Spécial Le Liban : Une Expérience Originale, R.G.D.I.P.
3. LELARGE Aurellia, 2007, Le Tribunal Special Pour Le Liban A.F.D.I
4. ROMANO Cesare ET BOUTRUCHE Thierry, 2002 Tribunaux Péniaux Internationalisées, État Des Lieux D'une Justice Hybride, R.G.D.I.P.

الهوامش

1. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، 2012، تخصص القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. ص 61.

² فرست سوفي، 2013، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، بيروت، مكتبة زين الحقوقية ص ص 215-216.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005 يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في لبنان.

⁴ ثقل العجي ثقل سعد، 2010، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 22، ص 105.

⁵ بيضون أحلام، 26 جويلية 2018، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، من الألف قبل الياء، مقال منشور على الموقع: <http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b31.pdf> .

⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1636، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005.

⁷ نقولا ليلي، المحكمة الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلى الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، العدد 2014، ص 39.

⁸ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة للبنان، المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، وثيقة رقم s/2006/911.

⁹ سلامة أيمن، جانفي 2010، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي- نظام قانوني أم مشروع سياسي- مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171، ص ص 98-102.

¹⁰ أبو الخير مصطفى أحمد، الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي، 2006، دون ذكر بلد النشر، ايتراك للنشر والتوزيع، ص 84.

¹¹ محمد الحموري، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المستقبل العربي، 2007، ص 8.

¹² بوشوشة سامية، ديسمبر 2012، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ص 208.

¹³ التيجاني زليخة، 2008، المحاكم الجنائية الدولية -النشأة والآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، ص 383.

¹⁴ LELARGE Aurellia, 2007, Le Tribunal Special Pour Le Liban A.F.D.I , Pp. 397- 428.

¹⁵ سلامة أيمن، المرجع السابق، ص ص 98-102.

¹⁶ AZAR AIDA, 2007, Le Tribunal Spécial Le Liban : Une Expérience Originale, R.G.D.I.P. P 643.

¹⁷ AZAR AIDA, ibid, PP 643 -645

¹⁸ بسيوني محمود شريف، 2007، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ص 129، وأيضا

محمد محفوظ سيد عبد الحميد، 2009، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 384-385.

¹⁹ شيحة حسام عبد الخالق، 2002، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 486.

²⁰ سلامة أيمن، مرجع سابق، ص 102.

²¹ ROMANO Cesare ET BOUTRUCHE Thierry, 2002 Tribunaux Pénaux Internationalisées, État Des Lieux D'une Justice Hybride, R.G.D.I.P. .PP109-110 .

²² Ascension Hervé Et Maison Raffaele, 2006-2007, L'activité Des Juridictions Pénal Les Internationales. A.F.D.I., p434.

²³ نسيب نجيب، 2009، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 143.

²⁴ المهدي بالله أحمد محمد، 2010، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص، 250.

²⁵ AZAR AIADA, op. Cit. P, 650.

²⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة بلبنان، S/2006/893، بعنوان الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

²⁷ LELARGE Aurélia, op, cit, pp.406-407.

²⁸ بعزیز أمان، 2013، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص20.

²⁹ حمد بن خميس الجهوري، 26 جوان 2018، المحكمة الخاصة بلبنان والاختصاص القضائي مقارنة بالاختصاص القضائي لمحاكم جنائية دولية الأخرى، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم، مقال منشور على الموقع

[/http://legalarabforum.com/ar/node/205](http://legalarabforum.com/ar/node/205)

³⁰ المادة 01، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³¹ AMBOS Kai, 2011, Judicial Creativity At The Special Tribunal For Lebanon: Is There A Crime Of Terrorism Under International Law, Leiden Journal Of International Law, N0 24. p 656.

³³ AZAR AIADA, op, cit, p, 656.

³⁴ المادة 01، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³⁵ النقوزي، عبد القادر زهير، 2008، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي، ص31.

³⁶ لا شين أشرف محمد، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2012، بدون ذكر دار النشر.

ص ص 348، 350.

³⁷ شبارو محمد، 10 سبتمبر 2018، محكمة الحريري في شوطها الأخير: الحكم في 2019 بيروت . مقال منشور على

الموقع:

<https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/9/10/>

³⁸ داود خير الله، 07 جويلية 2018، المحكمة الخاصة بلبنان، دراسة قانونية: ألم تسقط ورقة التين بعد؟ مقال منشور

على الموقع: <http://www.almayadeen.net/butterfly-effect/890419>

³⁹ يشار أن المحكمة بدأت عملها يوم 1 مارس ثم أصدرت الأمم المتحدة بيان عن الأمين العام في جانفي 2015، يقضي

بتمديد عمل المحكمة الخاصة بلبنان ب3 سنوات، وإن المحكمة ستواصل أعمالها حتى مارس 2018.

⁴⁰ شهادة نديم، 14 جانفي 2014، الدروس المستخلصة من المحكمة الخاصة بلبنان، مقال منشور على الموقع:

<https://carnegie-mec.org/2014/01/14/ar-pub-54232>

⁴¹ داود خير الله، المرجع السابق. وأيضاً: شبارو محمد، المرجع السابق.